



الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية وقائية لحماية المستهلك في مرحلة التفاوض

Commitment to pre-contract information as a preventive mechanism for consumer protection at the negotiating stage

زرارقة عيسى*

معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي الشريف بوشوشة - أفلو-
aissa.zerarka@cu-aflou.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022 / 01 / 24 تاريخ قبول المقال: 2023 / 02 / 19 تاريخ نشر المقال: 2023 / 03 / 19

الملخص:

نتناول من خلال هذه الورقة البحثية الرابط بين المستهلك والمهني في ظل التطورات الحاصلة على مستوى العلاقات التعاقدية نتيجة الانفتاح الاقتصادي، وعدم التكافؤ من حيث الالتزامات والحقوق بين طرف ضعيف من جهة وهو المستهلك ومن جهة أخرى طرف قوي وهو المهني، مما دعت الضرورة إلى البحث عن آلية لتعزيز الحماية الكافية وإعادة التوازن والمساواة في المراكز العقدية بين المتعاقدين، بما يضمن صحة العقد، حيث يعتبر الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الوسيلة الوقائية لحماية المستهلك بنوعيه العادي والإلكتروني وتزداد أهميته خاصة في عقود الاستهلاك الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الالتزام بالإعلام، التفاوض، المستهلك العادي، المستهلك الإلكتروني، المهني، التوازن العقدي.

* المؤلف المرسل

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية وقائية لحماية المستهلك في مرحلة التفاوض

Abstract:

Through this research paper, we address the link between consumer and professional in the light of developments in contractual relations as a result of economic openness and unequal obligations and rights between a weak party, on the one hand, the consumer, on the other, and a strong party, on the other.

Keywords: information commitment, negotiation phase, consumer, professional, contract balance.

مقدمة:

إن مع ظهور التطور التكنولوجي اتسعت الحاجات وازداد الطلب على تلبيةها، وبقدر ما يسر هذا التطور التقني نمط الحياة وسهولتها وتحقيق الرفاهية، وعرض السلع والخدمات، إلا أنه صاحب نوع من التفاوت في درجة المعرفة والعلم بالمعلومات المتعلقة بالعقد المنشود إبرامه بين المهني والمستهلك، وعدم التكافؤ في المراكز العقدية. فكان لا بد من البحث عن وسيلة تعيد هذا التوازن بين الأطراف في المرحلة السابقة على التعاقد، بحيث يعد الالتزام بالإعلام قبل التعاقد من الوسائل الحديثة و يعتبر من أهم الحقوق التي يجب ضمانها للمستهلك في الحصول على معلومات حقيقية وتمكينه من الاطلاع على المعلومات والخصائص الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه، بالإضافة إلى منح المستهلك مدة من الوقت للتعرف على كل الجوانب التي من شأنها تمكينه من تكوين رضا صحيح وسليم، وتعد هذه البيانات والمعلومات المقدمة قبل التعاقد بمثابة محل هذا الالتزام، فهو واجب قانوني عام وشامل يمكن تطبيقه على كافة أنواع العقود في المراحل السابقة على إبرامها، خاصة مع تطور العقود وظهور أنواع أخرى من العقود تبرم عن بعد أي عن طريق وسائل الكترونية حديثة تعتمد على تكنولوجيات الإعلام الآلي وما يصاحبها من تقنيات مثل الانترنت، و شبكات التواصل الاجتماعي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الدور الذي يلعبه هذا الالتزام وما يحققه من حماية للمستهلك في مجال عقود الاستهلاك، واعتماده على تنوير وتبصير إرادته مما يدفعه للتعاقد برضا سليم وخالي من كل العيوب. وما يهمننا في هذه الدراسة بالخصوص هو الجانب القانوني وضرورة توفير الإطار التشريعي الوطني المناسب لبلوغ أهداف هذا النوع من الالتزام.

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية وقائية لحماية المستهلك في مرحلة التفاوض

منهجية البحث:

إن طبيعة الدراسة تقتضي الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال التعرف على الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد وأهم الأحكام التي تناولت هذا الموضوع، وكذلك استعراض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتحليلها.

إشكالية البحث:

ومما سبق بيانه نقتراح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهم الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد في حماية المستهلك؟

خطة البحث:

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد

المبحث الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد

المبحث الأول: ماهية الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات من بين الحقوق التي يجب ضمانها للمستهلك قبل التعاقد، بحيث تحد هذه المعلومات من فجوة التفاوت المعرفي بين المستهلك والمحترف، ونتيجة ما يحصل من التطور كان لزاما فرض هذا الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد على جميع العقود. نتناول مفهوم الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد في (المطلب الأول)، وشروط التي يجب توفرها في هذا الالتزام في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد وخصائصه

إن من أهم الالتزامات التي تقع على المهني هو التزامه بإعلام المستهلك في مرحلة المفاوضات على العقد بجميع المعلومات التي من خلالها يقدم على التعاقد، من خلال هذا المطلب نتناول تعريف الالتزام ما قبل التعاقد في (أولا)، وبيان خصائصه في (ثانيا).

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية وقائية لحماية المستهلك في مرحلة التفاوض

يقوم الالتزام بالإعلام على مبدأ حسن النية، ومحتوى هذا الالتزام السابق على التعاقد يتمثل في أنه إذا كان أحد المتعاقدين يعلم أو كان عليه أن يعلم بواقعة يعرف أهميتها الحاسمة بالنسبة للمتعاقد الآخر، فإنه يلزم بأن يقوم بإعلام هذا المتعاقد الآخر الذي كان يستحيل عليه أن يعلم بنفسه أو الذي كان بإمكانه أن يثق بشريكه في التعاقد بسبب طبيعة العقد أو صفة المتعاقدين أو الإعلام غير الصحيح الذي أعطاه إياه هذا الشريكⁱⁱ. وبشأن صياغة تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد فقد عرفه البعض بأنه: "التزام سابق على التعاقد، يتحدد محله في قيام المدين به بإخطار الطرف الآخر الدائن بكافة البيانات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه، سواء من ناحية شروطه أم أوصاف الشيء محله أم مدى سعة التعهدات المتبادلة الناشئة عنه"ⁱⁱⁱ. وعرفه الدكتور سهير منتصر بأنه "تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع إقامته حتى يكون الطالب على بينة من أمره، بحيث يتخذ القرار الذي يراه مناسباً في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد"^{iv}.

ثانياً: خصائص الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

يتبين من خلال تعريف الالتزام ما قبل التعاقد مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غير من الالتزامات المشابهة له.

1- الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ذو طبيعة وقائية

إن الدور الوقائي الذي يلعبه الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في بناء رضا سليم خالي من العيوب بالنسبة للعقود، حتى لا يكون سبب في هدمها، خاصة في مجال الغلط والتدليس^v، حيث إذا صدر رضا المتفاوض بعد تزويده بهذه البيانات فإنه يصبح رضا مستتير، ومن ثم لا يمكنه أن يحتج أنه وقع في غلط. ولا شك أنه في هذا الصدد تبدو معالم هذا الدور الوقائي وملامحه بصورة أكثر وضوحاً، وذلك عند تبصير الطرف الساعي إلى التعاقد بالعيوب غير الظاهرة^{vi}.

2- الالتزام بالإعلام قبل التعاقد التزام بتحقيق نتيجة أو بذل عناية

يعتبر العديد من الفقهاء أن الالتزام قبل التعاقد بالإعلام وفقاً لقانون الاستهلاك هو التزام بتحقيق نتيجة، أي نقل المعلومات وتزويد الطرف الآخر بها، على أساس أن الهدف من إقرار هذا الالتزام هو ضمان سلامة رضا المستهلك وحمايته من مواجهة المهني أو المحترف^{vii}، ومن ثمة لا يكفي المدين بذل العناية اللازمة في إيصال البيانات والمعلومات للمستهلك، فإن التزامه بالضرورة هو التزام بتحقيق نتيجة، وليس التزاماً ببذل عناية، لأن الأمر يتعلق ببيانات إجبارية وفقاً لأحكام تشريعية وتنظيمية يجب تنفيذها طبقاً لما جاء في القانون^{viii}. إلا أنه يوجد رأي آخر يرى بأن الالتزام بالإعلام

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية وقائية لحماية المستهلك في مرحلة التفاوض

في المرحلة السابقة على التعاقد هو التزام ببذل عناية، فإنه يقع على المحترف أو المهني الإدلاء بالبيانات والمعلومات، وفقا للقانون لا يضمن تحقيق نتيجة، وبالتالي لا يستطيع المدين إجبار الدائن على هذه المعلومات للعمل بها والاستفادة منها في تكوين رأيه، إلا أنه قد يتسرع الدائن في قراره رغم ما أدلى به المدين من بيانات ومعلومات للدائن من شأنها تنوير وسلامة إرادة الدائن^{ix}.

3- الالتزام بالإعلام قبل التعاقد التزام عام

الالتزام بالإعلام السابق على التعاقد هو التزام عام وشامل في جميع العقود يمكن تطبيقه في المراحل السابقة على إبرامها، فهو لا يعتبر التزاما خاصا بعقد معين^x. إلا أنه إذا كان الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يعد التزاما عاما مفروضا عاما مفروضا أو نقابله في جميع العقود، إلا أنه لا يعد من حيث المضمون عام بالنسبة لجميع العقود، بل هو التزام نسبي المضمون. إن واجب الإعلام والتبصير بالبيانات يختلف بحسب طبيعة ونوع العقد المزمع إبرامه، وتزداد أهمية الالتزام مثلا في عقود الاستهلاك، لما يضعه المستهلك من ثقة كبيرة بالمهنيين والمحترفين، تقوم لديهم المعرفة والدراسة التامة بالسلع والمنتجات التي يعملون بها، بحيث ينعدم التوازن المعرفي بين الأطراف في هذا النوع من العقود^{xi}.

المطلب الثاني: مبررات الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد وشروطه

نظرا لخصوصية الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد لا بد من التطرق إلى مبرراته في (أولا)، ثم معرفة الشروط التي يجب أن تتوفر فيه لكي يؤدي دوره في (ثانيا).

أولا: مبررات نشوء الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد

يرجع فرض الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد إلى عدة مبررات منها المبررات المادية، وهي التفاوت الحاصل في مستوى العلم والمعرفة بين المتعاقدين، ومبررات قانونية وهي قصور النصوص القانونية في توفير الحماية المنشودة في ظل التطور الحاصل على الواقع العملي.

1- المبررات القانونية

إن عجز النظرية التقليدية القائمة على وتوفير الحماية الكافية لرضا المستهلك من عيوب الإرادة في المرحلة السابقة على التعاقد، مما يتطلب البحث عن تشريعات خاصة ما يضمن تحقق رضا كامل ومستتير للمتعاقد في حال إبرام عقد مستقبلي، فالالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد يتجه إلى حماية رضا المتعاقدين الذي يعد في وقتنا الحاضر ركن من الأركان الجوهرية في العقد^{xii}.

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية وقائية لحماية المستهلك في مرحلة التفاوض

2- المبررات المادية

إن التقدم العلمي والتكنولوجي وما نتج عنه من السلع والمنتجات ذات التركيب الفني الدقيق والمعقد، أدى إلى التفاوت في المعرفة وقلة الخبرة والدراية بين المتعاقدين، لذلك كان لا بد لتحقيق المساواة في العلم بين الأطراف المتعاقدة إلا من خلال رضا سليم من العيوب ومستتير في اختيار السلع والخدمات^{xiii}.

ثانياً: شروط الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد

لابد من توافر شروط للالتزام ما قبل التعاقد حتى يحقق هدفه بتتوير رضا المستهلك، فهي تعتبر واجبات على عاتق المهني اتجاه المستهلك لكي يخلي مسؤوليته.

1- يجب أن يكون الإعلام كافياً ومكتوباً باللغة العربية

يقصد بالإعلام كافياً أن لا يكون الإعلام مختصراً من حيث بيان الخصائص، وإنما يجب أن تكون جميع المعلومات والبيانات المقدمة للمستهلك كافية، لتمكنه من الإحاطة بكامل العناصر الجوهرية المتعلقة بالعقد المنشود إبرامه^{xiv}، فإن إعلام المستهلك يكون باللغة التي يفهمها بالنسبة للبيانات والمعلومات كما نصت عليه المادة 18 من القانون رقم 03/09 على ما يلي "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساساً، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها"^{xv}.

2- يجب أن يكون الإعلام واضحاً ومرئياً

بالنسبة لشروط الوضوح في الإعلام لا بد أن يكون ظاهراً لكي يجلب انتباه المستهلك منذ الوهلة الأولى، فقد تكون العبارات التي يصاغ بها الإعلام سهلة بالنسبة إلى شخص له خبرة علمية تمكنه من استيعابها لكنها في لكنها بالنسبة للطرف الآخر تكون صعبة الاستيعاب لشخص العادي^{xvi}، لكي يكون الإعلام السابق على التعاقد واضحاً، فإنه يجب على المتفاوض الذي هو المهني أو المحترف أن يتخلى على استعمال الأسلوب الفني المعقد التي لا يمكن للشخص العادي أن يفهمه بما أنه غير متخصص، وأن يكون مرئياً وهذا ما نصت عليه المادة 1/10 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستردادها وتسويقها في السوق الوطنية^{xvii}.

3- يجب أن يكون الإعلام صادقا

لا يمكن أن يتم إعلام المستهلك بدون أن يكون صادقا ودقيقاً، حتى يحقق الإعلام دوره في تتوير وتبصير رضا هذا الأخير بشأن العقد المراد إبرامه، وهو ما جاء في المادة 18 من رقم 03/09

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية وقائية لحماية المستهلك في مرحلة التفاوض

المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي" يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساس، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها^{xviii}.

4- يجب أن يكون للمستهلك مهلة لتروي والتفكير

يعد الالتزام بالإعلام في المرحلة السابقة على التعاقد من بين الوسائل المستحدثة لحماية رضا المتعاقد، ومواجهة التفاوت المعرفي بين الأطراف المتعاقدة، فمن خلال التشريعات المقارنة الحديثة لحماية المستهلك، رغم تأكيدها على الالتزام قبل التعاقد في مجال حماية المستهلك، إلا أن هذا الالتزام لا يكفي لوحده في بعض الحالات، وإنما من الواجب على المدين أن يمنح مهلة لتروي والتفكير للدائن الذي هو المستهلك للتعرف على المعلومات والبيانات والتفكير فيها، وهذا ما جاء في القانون المدني الفرنسي الجديد^{xix} حيث نصت المادة 1122 من هذا القانون^{xx}، بينت أنه حتى يكون الرضا خالي من العيوب بالعقد المراد إبرامه بناء على المعلومات التي لديه بعد تروي والتفكير^{xxi}. بالنسبة لهذا الذي يعتبر حق للمستهلك وواجب على المحترف أو المهني منحه لهذا الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، والذي يتعاقد دون معرفة حقيقة شروط العقد وتفكير فيها، ومناقشة شروط العقد المراد إبرامه.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد

يقوم الأساس القانوني على المبادئ العامة للقانون أو نظرية صحة وسلامة الرضا، والذي يكون فيه الحرية للأطراف في تحديد الحقوق والالتزامات التعاقدية على كل طرف، غير أنه ظهر عدم التكافؤ في المراكز العقدية من حيث الالتزامات، أين تدخل المشرع ببعض النصوص الخاصة لحماية الطرف الضعيف في التعاقد، والأساس القانوني للالتزام قبل التعاقد نستشفه من خلال أحكام الالتزام بالإعلام التي نجدها في الفقه والقانون المدني وكذلك التشريعات الخاصة. وفي هذا المبحث نتناول النصوص الخاصة بالالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد في (المطلب الأول)، والجزاء المترتب عن الإخلال بهذا الالتزام قبل التعاقد في (المطلب الثاني).

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية وقائية لحماية المستهلك في مرحلة التفاوض

المطلب الأول: النصوص الخاصة بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد

كرس المشرع الجزائري الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد بمقتضى القانون المدني على أساس أنه الشريعة العامة للقوانين الأخرى، كما كرس هذا الالتزام بموجب قوانين خاصة يتجلى فيها الالتزام بالإعلام بصورة واضحة وعملية مثل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وكذلك القانون المدني الفرنسي الجديد كرس الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في نصوص قانونية خاصة.

أولاً: تكريس الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في القانون الجزائري

1- القانون المدني الجزائري

يعتبر القانون المدني الجزائري الشريعة العامة التي تحكم أغلب التصرفات، نصت المادة 1/352 على أنه: "يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه^{xxii}. نستشف من خلال هذه المادة أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً ولا تلزم البائع بإعلام المشتري بكل تفاصيل العقد المراد إبرامه.

وكذلك من خلال نص المادة 2/86 من القانون المدني، والمتعلقة بالكتمان التدليسي، باعتبار أن منع المتعاقد من السكوت عمداً عن واقعة أو ملاحظة يفهم من ذلك أن المشرع قد ألزم المتعاقد الذي يعلم بالإفشاء للمتعاقد الذي لا يعلم بالمعلومات الهامة التي من شأنها أن تجعل هذا الأخير يقبل على التعاقد^{xxiii}، ألقى المشرع على عاتقه التزام بالإعلام، وهو الموقف نفسه الذي اعتمده جانب من الباحثين.

2- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23

القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية حيث نصت المادة 04 منه يتولى البائع وجوباً إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع^{xxiv}.

3- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25

القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما تناول الالتزام بالإعلام السابق على التعاقد، والمتمثل في إعلام المتعاقد بمضمون العقد من جهة، وبالأسعار وشروط البيع من جهة أخرى، حيث أن المادة 17 تنص على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية وقائية لحماية المستهلك في مرحلة التفاوض

بأية وسيلة أخرى مناسبة"، أوجبت على كل متعامل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك^{xxv}.

يفرض الالتزام بالإعلام في أحد النصوص التي تنظم عقد معين من العقود بين المهني والمستهلك، يبقى لهذا الأخير الحق في مطالبة المتدخل بتنفيذ التزامه بالإعلام تطبيقاً لنص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ولمقتضيات المرسوم التنفيذي 378/13 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك^{xxvi}.

هذا ويلتزم البائع بأن يعلم المشتري عن حقيقة الوضع القانوني للشيء المبيع وما إذا كان خالياً من أية حقوق عينية أو شخصية للغير وطبيعته ونوع هذه الحقوق في حالة وجودها. لذلك يجب على المتعاقد أن يطالع الراغب في التعاقد على الحالة القانونية للشيء محل التعاقد ليتسنى له معرفة ما على الشيء المبيع من أعباء وتكاليف، وما قد ينجر عنها من تعرض من طرف الغير في المستقبل^{xxvii}.

وعلى هذا الأساس فإن القانون المدني الجزائري يفرض على المتفاوضين في المرحلة قبل التعاقدية التزامات الصدق والأمانة وحسن النية والمصارحة ونزاهة التعامل في مرحلة المفاوضات العقدية، وهي المعطيات التي تستوجب تكريس مبدأ الالتزام بالإعلام في القواعد العامة في التشريع الجزائري لتحقيق التوازن التعاقدية، لأن العدالة العقدية لا يمكن أن تحقق، إذا كان الدائن مجهل المعلومات المؤثرة على رضائه في العقد^{xxviii}.

4- القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10/05/2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات، حيث يطبق هذا القانون في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني. حيث أن المشرع بموجب هذا القانون ألزم على المورد الإلكتروني أن يوثق كل معاملاته الإلكترونية في المجال التجاري بعقد إلكتروني يطلع عليه المستهلك الإلكتروني ويصادق عليه وهو ما يضمن الإثبات للمستهلك في حالة نزاع ويحمي حقوقه.

وفي هذا السياق خص المستهلك الإلكتروني للسلع والخدمات بنظام قانوني خاص وذلك على غرار بعض التشريعات المقارنة، وهو ما تجسد فعلياً بصور القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات بما فيها الأحكام الخاصة بالالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني وهذا من خلال المواد 11 و12 و13 من هذا القانون، من أجل حماية الطرف الضعيف في المعاملات التجارية الإلكترونية الأمر الذي يلبي رغبات المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك، ويتمشى مع التوجهات الدولية في مجال التجارة الإلكترونية^{xxix}.

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية وقائية لحماية المستهلك في مرحلة التفاوض

ثانيا: تكريس الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في القانون المدني الفرنسي الجديد

أما حسب القانون المدني الفرنسي الجديد الصادر في 10/02/2016 نص في مادته 1/1112 التي نظمت الالتزام بالإعلام في المرحلة السابقة على التعاقد^{xxx}، من خلال نصها بينت هذه أن الطرف الذي يعلم بمعلومة وتكون لها أهمية فعلة أن يعلم بها الطرف الآخر، وهذه المعلومات تكون ضرورية بالنسبة للعقد المراد إبرامه، إلا أن الالتزام قبل التعاقد بإعلام المستهلك ضروري وأكد لإطلاعه بالعناصر الجوهرية والصفات الأساسية التي تميز هذه السلعة أو الخدمة محل التعاقد، في المرحلة التي تسبق التعاقد، وفقا لما يقتضيه مبدأ حسن النية لإحاطته علما بالميزات الأساسية والصفات المميزة للسلعة أو الخدمة محل التعاقد، في فترة تكوين العقد، وفقا لمبدأ حسن النية من جهة، وكذا إعطائه كافة المعلومات اللازمة لإيجاد رضا حر وسليم لدى المستهلك خالي من عيوب الرضا من جهة أخرى^{xxxii}.

اعترف المشرع الفرنسي صراحة بوجود التزام عام بالإعلام من خلال المادة 1/1112 بعد تعديل القانون المدني الفرنسي لسنة 2016، بحيث يجب على من يعرف من الأطراف معلومة لها أهميتها الحاسمة بالنسبة لرضا الطرف الآخر أن يعلمه بها متى كان جهل هذا الأخير بالمعلومة مشروعا أو كان قد وضع ثقته بالمتعاقد معه^{xxxiii}، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الواجب بالإعلام لا يرد على تقدير قيمة الأداء.

وتعتبر معلومات لها أهمية حاسمة تلك التي لها صلة مباشرة وضرورية بمضمون العقد أو صفة الأطراف، ويقع على من يدعى أن معلومة كانت واجبة له إثبات أن الطرف الآخر كان مدينا له بها، ويقع على هذا الطرف الآخر إثبات تقديمها له، ولا يجوز للأطراف الحد من هذا الواجب أو استبعادها فيما عدا مسؤولية المدين بواجب الإعلام، فإن الإخلال بهذا الواجب ممكن أن يؤدي إلى بطلان العقد وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون^{xxxiii}، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 1135 وما بعدها من القانون الفرنسي الجديد^{xxxiv}.

المطلب الثاني: الجزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد

يكتب تقديم يبين محتوى المطلب والنقاط التي يتناولها.
بالنسبة للقواعد العامة في الإثبات يقتضي القول بأنه إذا ادعى الدائن بالالتزام قبل التعاقد بالإعلام عدم تنفيذه من قبل المدين به فإنه يقع على عاتق هذا الدائن، بصفته مدعيا، عبء إثبات ذلك. نتناول إبطال العقد في (أولا)، والحق في دعوى التعويض في (ثانيا).

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية وقائية لحماية المستهلك في مرحلة التفاوض

أولاً: إبطال العقد

يجوز للدائن طلب إبطال العقد بسبب إخلال المدين بالتزامه بالإعلام إذا تمكن من إثبات شروط الكتمان التدليسي^{xxxv}، طبقاً لنص المادة 81 من القانون المدني الجزائري^{xxxvi} التي على أنه: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله". أي إذا أدى الإخلال بالالتزام إلى وقوع الدائن في غلط جوهري^{xxxvii}.

وكذلك ما نصت عليه المادة 86 من القانون المدني الجزائري^{xxxviii}، والتي جاء نصها على أنه: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد". ويعد السكوت تدليسا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه لو علم بهذه الواقعة أو الملابسة ما كان ليبرم العقد^{xxxix}.

أما بالنسبة للقانون المدني الفرنسي في نص المادة 1112/1 على أنها أعطت للدائن الذي يقوم بالمطالبة بموجب الإعلام قبل التعاقد له الحق في إمكانية إبطال العقد^{xl}، وفقا لما نصت عليه المادة 1130 من القانون المدني الفرنسي^{xli}.

1- مخالفة الالتزام قبل التعاقد بالإعلام وإبطال العقد للغلط

لمعرفة أسس العلاقة بين مخالفة الالتزام قبل التعاقد بالإعلام وبين بطلان العقد للغلط، يجب معرفة مدى تأثير تنفيذ هذا الالتزام على تجنب بطلان العقد للغلط، هذا من جانب، وعلى مجال الطعن بالبطلان للغلط من جانب آخر.

أ- أثر تنفيذ الالتزام قبل التعاقد بالإعلام على تجنب بطلان العقد للغلط:
من شأن قيام المدين بالالتزام قبل التعاقد بالإعلام، بأداء واجبه أداء صحيحا وكاملا، أن يؤثر ذلك إيجابا على صحة رضا العاقد بالعقد لما لذلك من أجل الأثر في تنوير إرادته، وتبصيره بالأمر الجوهري به، وإلمامه بكافة التفاصيل على نحو يمتنع معه وجود أي احتمال أو التباس فيه، فيكون قراره بالتعاقد صادرا عن رضا حر وواع متبصر، وبالتالي إرادته حرة خالية من العيوب المبطللة لها، هو ما يمثل الدور الوقائي للالتزام قبل التعاقد بالإعلام^{xlii}.

ب- أثر الالتزام قبل التعاقد بالإعلام على مجال الطعن بالبطلان للغلط:
يسعى المشرع إيجاد نوع من التوازن بين المصالح المتعارضة بين أطراف العلاقة التعاقدية، وأيضا بين المصالح العامة والمصالح الشخصية وذلك إعمالا لقواعد العدالة، وعملا على استقرار المعاملات^{xliii}.

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية وقائية لحماية المستهلك في مرحلة التفاوض

ومنه يأتي دور الالتزام قبل التعاقد بالإعلام، في سد الفجوة المتعلقة بحماية المستهلك، من الغلط إذ يكفي في هذه الحالات إثبات قيام شروط هذا الالتزام حتى يتسنى له طلب إبطال العقد^{xliv}.

2- مخالفة الالتزام قبل التعاقد بالإعلام وبطلان العقد للتدليس

إن العلاقة بين مخالفة الالتزام قبل التعاقد بالإعلام وبين إبطال العقد للتدليس، حيث نبين في حالة الإخلال بالالتزام قبل التعاقد بالإعلام، وذلك من أجل ترتيب الجزاء بطلان العقد، وكيفية مساهمة إثبات شروط التدليس اللازمة لطلب إبطال العقد.

أ- حالة الكتمان التدليسي أحد حالات الإخلال بالالتزام قبل التعاقد بالإعلام:

يعد إبطال العقد بسبب التدليس يعود في حد ذاته إلى التصرف الذي قام به المتعاقدين، يتمثل في قيام أحد المتعاقدين بالكذب فيما يخص المعلومات المقدمة من كلا الطرفين والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه، وإما استعمال الطرق الاحتمالية من أجل تنفيذ العقد.

ب- إثبات مساهمة شروط التدليس للالتزام قبل التعاقد بالإعلام:

يجب أن يتوفر عنصران العنصر الأول مادي والعنصر الثاني معنوي لقيام حالة الغلط الناشئ عن التدليس، بالنسبة للعنصر المعنوي يتمثل في وجود نية التضليل لدى أحد المتعاقدين، والعنصر المادي يمثل في الطرق الاحتمالية التي يأتي بها الطرف الآخر، وهو ما نستشفه من المادة 86 من القانون المدني الجزائري^{xlv}.

ثانيا: دعوى التعويض

من خلال نصت المادة 17 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أوجبت إعلام المستهلك من طرف المهني إلا أنه لم يتضمن الجزاء المترتب عند الإخلال بهذا الالتزام. يترتب عن إخلال المدين بالتزامه بالإعلام حق الدائن في المطالبة بإبطال العقد في بعض الحالات، يجعلنا بصدد أحكام المسؤولية التقصيرية وفقا لمقتضيات المادة 124 من القانون المدني الجزائري^{xlvi}، والتي جاء نصها كما يلي: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه".

وبذلك يكون بأن عدم الإدلاء بالبيانات والمعلومات اللازمة لإبرام العقد، وتووير رضا المستهلك وتبصيره، يعتبر في حد ذاته تقصيرا يوجب المسؤولية التقصيرية قبل التعاقدية، ويستوجب الحكم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المستهلك^{xlvii}.

أما بخصوص المستهلك الإلكتروني ونظرا لغياب نصوص خاصة في القانون 05-18 تتعلق بحمايته، فإنه يتم اللجوء في هذه الحالة إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري الذي يكفل

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية وقائية لحماية المستهلك في مرحلة التفاوض

للمتضرر رفع دعوى مدنية من أجل جبر الضرر الذي لحق به من جراء التأثير على حريته في التعاقد، وإجبار المهني على ما تعهد به في المرحلة السابقة على التعاقد.

الخاتمة:

ختاما لهذه الدراسة نجد أن الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد جاء مساندة للتطورات الحاصلة في المجال العقدي، والتراجع الذي تعرفه النظرية التقليدية نظرا لقصور هذه الأخيرة، حيث أصبحت لا تسير هذه التطورات ولا توفر الحماية الكافية للمستهلك التقليدي والمستهلك الإلكتروني، وكذلك لعدم التوازن العقدي في العلاقات التعاقدية بين الطرفين المهني و المستهلك، ومن خلال ذلك نجد أن المشرع عزز الالتزام بالإعلام قبل التعاقد على المتفاوض المهني بضرورة تبصير المتعاقد وتثوير إرادته بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد المزمع إبرامه في المرحلة السابقة على التعاقد مع منحه مهلة لتروي والتفكير حتى يبرم العقد المقبل عليه بعيدا عن كل ممارسات المهني الطرف القوي في العملية التعاقدية.

المقترحات:

- نقترح على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي بتعديل القانون المدني ونص على الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد.
- توفير الإعلام الكافي للمستهلك بالنسبة لجميع المنتجات والخدمات.
- ضرورة تدخل الدولة عند حصول الاحتكارات ورفع الأسعار عند الأزمات.
- تشديد الرقابة على المواد المستوردة وخاصة المواد المضرة بحياة المستهلك.
- قيام الجهات المخول لها قانونا بحماية المستهلك بدورها الوقائي.
- إشراك المجتمع المدني في الرقابة وتبليغ الجهات المختصة عن كل المخالفات.

i- ضريفي الصادق، النظام القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2015، ص276.

ii- بن يوب هدى، مبدأ حسن النية في العقود، شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012/2013، ص90.

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية وقائية لحماية المستهلك في مرحلة التفاوض

- iii- نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص15.
- iv- سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص41.
- v- أنس عبد المهدي فريحات، النظام القانوني للمفاوضات، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص573.
- vi- أنس عبد المهدي فريحات، المرجع نفسه، ص574.
- vii - le Tourneau(PH), droit de la responsabilité, dallooz, paris, 1997, P423.
- viii- زوبيير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص121.
- ix- مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2010، ص75.
- x- أنس عبد المهدي فريحات، مرجع سابق، ص570.
- xi- نابي مريم، دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 03، العدد 04، جانفي 2019، ص147.
- xii- أنس عبد المهدي فريحات، مرجع سابق، ص584.
- xiii- عبوب زهيرة، حق المستهلك في الإعلام، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2015، ص141.
- xiv- أنس عبد المهدي فريحات، مرجع سابق، ص609.
- xv- لعوامري وليد، حق المستهلك في الإعلام في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2019، ص159.
- xvi- شهيناز رفاوي، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقود الاستهلاك، الطبعة 01، دار الأيام للنشر والإشهار، الأردن، 2017، ص72.
- xvii- المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 14/01/1997 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيها واستردادها وتسويقها في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة بتاريخ 15/01/1997.
- xviii- شهيناز رفاوي، مرجع سابق، ص74.
- 19- Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n°0035 du 11 février 2016.
- xx - "La loi ou le contrat peuvent prévoir un délai avant l'expiration duquel le destinataire de l'offre ne peut manifester son acceptation ou un délai de rétractation, qui est le délai avant l'expiration duquel son bénéficiaire peut rétracter son consentement."
- xxi- محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، العقد، المجلد 01، الطبعة 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2018، ص283.
- xxii- شهيناز رفاوي، مرجع سابق، ص38.
- xxiii- ضريفي الصادق، مرجع سابق، ص302.
- xxiv- المادة 04 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخ في 27/06/2004.

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية وقائية لحماية المستهلك في مرحلة التفاوض

xxv- المادة 17 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 08/03/2009.

xxvi- عثمانى بلال، أطراف العقد المدني بين الحق في تحقيق المصلحة الشخصية والالتزام بحسن النية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص201.

xxvii- علي أحمد صالح، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 425.

xxviii- بلحاج العربي، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، طبعة جديدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص105.

xxix- المواد 11 و12 و13 من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10/05/2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 16/05/2018

«Celle des parties qui connaît une information dont l'importance est déterminante pour le consentement de l'autre doit l'en informer dès lors que, légitimement, cette dernière ignore cette information ou fait confiance à son cocontractant. Néanmoins, ce devoir d'information ne porte pas sur l'estimation de la valeur de la prestation. Ont une importance déterminante les informations qui ont un lien direct et nécessaire avec le contenu du contrat ou la qualité des parties »

xxxi- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص102.

xxxii- عثمانى بلال، مرجع سابق، ص203.

xxxiii- المادة 1/1112 من القانون المدني الفرنسي.

xxxiv- المادة 1135 من القانون الفرنسي.

xxxv- عثمانى بلال، مرجع سابق، ص 236.

xxxvi- المادة 81 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13/05/2007، الجريد الرسمية العدد31، الصادر بتاريخ 13/05/2007.

xxxvii- الهيثم عمر سليم، حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية بين الضمانات التقليدية و الضمانات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 144.

xxxviii- المادة 86 من القانون المدني الجزائري.

xxxix- شهيناز رفاوي، مرجع سابق، ص162.

xl - Article 1112-1 paragraphe 4 du Code civil français stipule que "Il incombe à celui qui prétend qu'une information lui était due de prouver que l'autre partie la lui devait, à charge pour cette autre partie de prouver qu'elle l'a fournie."

xli -Article 1130 du du Code civil français stipule que "l'erreur, le dol et la violence vicent le consentement lorsqu'ils sont de telle nature que, sans eux, lune des parties n'aurait pas contacté ou aurait contacté à des conditions substantiellement différentes.

Leur caractère déterminant s'apprécie eu égard aux personnes et aux circonstances dans lesquelles le consentement a été donné.

xlii- نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص262.

xliii- حسن عبد الباسط جمعي، إعلام المستهلك، توجيه إرادة المستهلك نحو الاختيار الواعي، مرجع سابق، ص12.

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية وقائية لحماية المستهلك في مرحلة التفاوض

- xliv- بخيت عيسى، النظام القانوني للمرحلة السابقة للتعاقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2016/2017، ص 282.
- xlv- بخيت عيسى، مرجع سابق، ص ص 283، 284.
- xlvi- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 109.
- xlvii- بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2018، ص 134.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولاً: النصوص القانونية

- المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 14/01/1997 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيها واستزادها وتسويقها في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة بتاريخ 15/01/1997.
- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخ في 27/06/2004.
- الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1675 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13/05/2007، الجريد الرسمية العدد 31، الصادر بتاريخ 13/05/2007.
- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 08/03/2009.
- القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10/05/2018 المتعلق التجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 16/05/2018.

ثانياً: الكتب

- أنس عبد المهدي فريجات، النظام القانوني للمفاوضات، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018،
- نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية وقائية لحماية المستهلك في مرحلة التفاوض

- سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2010.
- شهيناز رفاوي، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقود الاستهلاك، الطبعة 01، دار الأيام للنشر والإشهار، الأردن، 2017.
- محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، العقد، المجلد 01، الطبعة 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2018.
- علي أحمد صالح، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- بلحاج العربي، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، طبعة جديدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- الهيثم عمر سليم، حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية بين الضمانات التقليدية و الضمانات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- ضريفي الصادق، النظام القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2015.
- بخيت عيسى، النظام القانوني للمرحلة السابقة للتعاقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2016/2017.
- بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2018.
- عثمان بلال، أطراف العقد المدني بين الحق في تحقيق المصلحة الشخصية والالتزام بحسن النية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018.



الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية وقائية لحماية المستهلك في مرحلة التفاوض

- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

- بن يوب هدى، مبدأ حسن النية في العقود، شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013/2012.

رابعاً: المقالات

- نابي مريم، دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 03، العدد 04، جانفي 2019.

- عبوب زهيرة، حق المستهلك في الإعلام، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2015.

- لعوامري وليد، حق المستهلك في الإعلام في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2019.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n°0035 du 11 février 2016.

- Code civil français stipule que "Il incombe à celui qui prétend qu'une information lui était due de prouver que l'autre partie la lui devait, à charge pour cette autre partie de prouver qu'elle l'a fournie."

- le Tourneau(PH), droit de la responsabilité, dallooz, paris, 1997